فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف على المسلمين وخراجه اجرة
تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين وهو من عباد ان الى حديقة
الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا **قلت**
الصحيح ان البصرة وان كانت داخلة في حد السواد فليس
لها حكمه الا في موضع غربي دجلتها وموضع شرقيها
وان ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه والله
اعلم وفتحت مكة صلحا فدورها وارضها الحياة ملك تباع
فصل يصح من كل مسلم مختار امان حربي وعدد محصور
فقط ولا يصح امان اسير لمن هو معهم في الاصح ويصح بكل
لفظ يفيده مقصوده وبكتابة ورسالة ويشترط علم الكافر
بالامان فان رده بطل وكذا ان لم يقبل في الاصح ويكفي اشارة
مفهمة للقبول ويجب ان لا تزيد مدته على اربعة اشهر
وفي قول يجوز ما لم يبلغ سنة ولا يجوز امان يضر المسلمين
كجاسوس وليس للامام نبذ الامان ان لم يخف خيانة
ولا يدخل في الامان ماله واهله بدار الحرب وكذا امامعه
منهما في الاصح الا بشرط والمسلم بدار كفر ان امكنه اظهار دينه
استحب له الهجرة والا وجبت ان اطاقها ولو قدر اسير على
هرب لزمه ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم وعلى انهم
في امانه حرم فان تبعه قوم فليد فعهم ولو بقتلهم ولو شرطوا
عليه ان لا يخرج من دارهم لم يحز الوفاء ولو عاقد الامام
على يد له على قلعة وله منها جارية جاز فان فتحت بدلالته
اعطيها او بغيرها فلا في الاصح فان لم تفتح فلا شيء له
وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله اجرة مثل فان لم يكن
فيها جارية او ماتت قبل العقد فلا شيء له او بعد الظفر
وقبل التسليم وجب بدل او قبل ظفر فلا في الاظهر وان

اسلمت فالمذهب وجوب بدل وهو اجرة مثل
وقيل قيمتها **كتاب الجزية** صورة عقدها
اقركم بدار الاسلام او اذنت لي اقامتكم بها على
ان تبذلوا الجزية وتنقادوا والحكم الاسلام والاصح
اشتراط ذكر قدرها لا كف اللسان عن الله و
رسوله صلى الله عليه وسلم ودينه ولا يصح العقد
مؤقتا على المذهب ويشترط لفظ قبول ولو وجد
كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله تعالى او رسولا
او بامان مسلم صدق وفي دعوى الامان وجه و
يشترط لعقدها الامام او نائبه وعليه الاجابة
اذا طلبوا الا جاسوسا نخافه ولا تعقد الا لليهود
والنصارى والمجوس واولاد من تهودا وتنصر قبل
النسخ او شكك في وقته وكذا ان اعم التمسك بصحف
ابراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم ومن احد
ابويه كتابي والاخر وثني على المذهب ولا جزية
على امراة وخنثى ومن فيه رق وصبي ومجنون
فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته او كثيرا
كيوم ويوم فالاصح تلفق الافاقة فاذا بلغت سنة و
جبت ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذ لجزية الحق بمامنه فان
بذلها عقد له وقيل عليه كجزية ابيه والمذهب وجوبها
على من وشيخ هرم واعمى وراهب واجير وفقير يعجز
عن كسب فاذا تمت سنة وهو معسر فيفي ذمته حتى
يوسر ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز وهو مكة
والمدينة واليمامة وقراها وقيل له الاقامة في طرفه
المتمدة ولو دخله بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)